# الفصل الثالث
# أحكام التدابير الوقائية

سوف نتكلم – بمشيئة المولى ﷻ– عن أحكام التدابير الوقائية من خلال الحديث عن مشروعيتها، ومصادر هذه المشروعية وحكمها، وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول : نبحث فيه مشروعية التدابير الوقائية.**

**المبحث الثـاني : نتعرض فيه لمصادر هذه المشروعية.**

**المبحث الثالث: نتعرض فيه لحكم التدابير الوقائية.**

## المبحث الأول
## مشروعية التدابير الوقائية

لا شك في مشروعية التدابير الوقائية؛ باعتبارها أحكاما شرعية أمر بها الشارع الحكيم، وفي تطبيقها تحقيق لمصالح الناس العامة والخاصة، وسوف نتعرض لهذه المشروعية في ثلاثة مطالب: الأول: للتعريف بمبدأ المشروعية، والثاني: نتعرض فيه لمشروعية التدابير الاحترازية؛ باعتبارها الصورة المشابهة للتدابير الوقائية ليتضح الفرق بينهما، أما الثالث فنحاول فيه بيان مشروعية التدابير الوقائية، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول
### التعريف بمبدأ المشروعية

لفظ «مشروعية» مصدر لفعل شرع يشرع ـ كفتح يفتح ـ وهو فعل يفيد السير على أساس من التنظيم، ومنه الشارع، وهو الطريق المعد للسير، والمشروع، وهو الفكرة المنظمة، والتشريع، وهو التنظيم بقواعد عامة، وكذلك منه الشرع والشريعة، وهما معروفان، ومشروعية الشيء: هو الأساس الذي يجعله مشروعا نتيجة للمشروعية التي تصبغ عليه صفة الشرعية [1].

(١) النظام الدستوري في الإسلام، د. مصطفى كمال وصفي، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ص٣١.

ومبدأ المشروعية يقصد به أن توضع للأفراد والجماعات الحدود الواضحة لتجريم الأفعال قبل ارتكابها لتبصيرهم من خلال نصوص محددة وجلية بكل ما هو مشروع أو غير مشروع[1]. وهذه النصوص هي التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ حيث وضعت للناس أحكاما وقواعد واضحة ومحددة، فيها من الأوامر والنواهي ما يمنع الناس ويردعهم عن مقارفة الإجرام.

وقد استعمل الفقهاء المشروعية لبيان الأدلة التي تفيد حكم الشيء؛ كآية تدل على فرضيته؛ كقوله تعالى في الصلاة والزكاة: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة].

وفي مشروعية الصيام قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة].

وفي مشروعية الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران].

وغير ذلك من الأدلة التي تدل على إيجاب الحكم أو ندبه أو إباحته أو حرمته.

والمشروعية مبدأ عام يعني في النظام الدستوري «سيادة القانون»، وهو أحد الأصول الدستورية في الدولة الديمقراطية، بحيث يخضع له الجميع: حكاما ومحكومين، وتفرع عنه عدة مبادئ دستورية عامة، مثل: مبدأ المساواة، ومبدأ الفصل بين السلطات.

والمشروعية الإسلامية منهج حياة شامل تنطبع به الحياة الاجتماعية والقانونية في جميع تفاصيلها، ومن خصائصها الثبات والاستقرار، وهو ما يؤدي إلى اطمئنان الناس وأمنهم من كل ما يضايقهم؛ فلا يخشى أحد منهم الاعتداء أو الظلم؛ وذلك لوضوح أسس العدالة والنظام للكافة، وبرغم ثبوتها واستقرارها فهي مرنة تقبل التطويع حسب تطورات الزمان في بعض الأمور، وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

أما مبدأ الشرعية، فإن أساسه في السياسة الجنائية أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

(١) الحماية الدستورية للحقوق والحريات، د. أحمد فتحي سرور، دار الشروق، ط١، ١٩٩٩م، ص٣٥٩.

قانوني»، ويطلق عليه عادة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ ويعني أنه يجب أن ينص القانون على الجرائم وعقوباتها، بحيث يمتنع على القاضي أن يحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون، ويقوم هذا المبدأ على دعامتين أساسيتين، هما: حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة؛ فالقاضي لا يستطيع إدانة المتهم والحكم عليه ما لم تثبت عليه التهمة، ووظيفة التجريم والعقاب يجب أن تسند إلى المشرع وحده دون غيره ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج منها [1]:

- أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تنشئ العقوبات والتدابير، وتحدد شروط توقيعها وإجراءات تنفيذها.

- أن السلطة التنفيذية هي الجهة الوحيدة التي يقع على عاتقها تنفيذ هذه العقوبات والتدابير دون غيرها بعد أن يصدر بها حكم من القضاء.

- أن القضاء هو الجهة الوحيدة المخولة بالنطق بالحكم وفي حدود القانون.

والملاحظ أن مبدأ المشروعية ومبدأ الشرعية قريبان في المعنى، والهدف الذي يرمي إليه كل منهما، فهما يسعيان - في النهاية - لهدف واحد هو حماية الأفراد والمصالح العامة من الاعتداء؛ إلا أن مبدأ المشروعية أكثر شمولية من مبدأ الشرعية، فالشرعية جزء من المشروعية.

## المطلب الثاني
## مشروعية التدابير الاحترازية

اتفق الفقهاء حول مشروعية التدابير الاحترازية كونها ترجع إلى السياسة الشرعية للحاكم الذي تخوله تطبيق تلك التدابير، والتي تسمي في الشريعة بالتعازير؛ فمصلحة الجماعة ترجح مشروعية اتخاذ مثل هذه التدابير ضد الخطرين، وإن لم يرتكبوا جرما؛ إلا أنه لما كانت التدابير الاحترازية إحدى صور العقاب، فقد أثيرت مسألة الشرعية حولها؛ حيث أوجب الفقهاء أن تخضع في تطبيقها لمبدأ الشرعية، بحيث يكون تطبيقها محكوما بعدة أمور منها [2]:

- أنه لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني:

---

(١) الحماية الدستورية للحقوق والحريات، د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٣٥٨ وما بعدها.

(٢) عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٣٥٣-٣٥٩. محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص١٦٧.

ولذلك؛ نجد أن التدابير الاحترازية في القوانين التي نصت عليها محددة على سبيل الحصر؛ بحيث لا يجوز للقاضي أن يطبق تدبيرا غير منصوص عليه؛ أما سلطته التقديرية فهي متركزة في اختياره للتدبير المتلائم مع درجة خطورة المجرم.

- أنه لا تدبير احترازي بلا جريمة:

فالتدبير الاحترازي لا يعد شرعيا ما لم يكن أثرا لجريمة وقعت من شخص معين، أو على وشك الوقوع من شخص، حالته تنبئ عن احتمال وقوعه في الإجرام، مثل: المتشرد، والمتسول، والمشتبه به. ولا شك أن هذا يؤكد الفرق الكبير بين كل من التدابير الاحترازية والتدابير الوقائية، وهو كون الثانية لا تشترط مثل هذا الشرط.

- ضرورة التدخل القضائي:

وهو أن ينطق بالتدبير الاحترازي قاض مختص بعد أن تراعى فيه أحكام الدعوى الجنائية.

وعليه، فإن مبدأ الشرعية في التدبير الاحترازي يتحقق في ضرورة التوثق من خطورة الشخص المراد تطبيقه عليه - وهو ما ليس موجودا في التدبير الوقائي - فإن تحققت تلك الخطورة انتفى الظلم عن التدبير؛ لأن المقصود به في المقام الأول هو حماية المجتمع.

## المطلب الثالث
## مشروعية التدابير الوقائية

قلنا فيما سبق بأن مشروعية الشيء نابعة من الأساس الذي يرتكز عليه، ومشروعية التدابير الوقائية لا يثور حولها خلاف أو شك؛ لأنها نابعة من الكتاب والسنة، وإذا كانت طبيعة التدبير الاحترازي تقتضي أن يخضع لمبدأ الشرعية لما يكتنفه من مخاطر الاعتداء على الحقوق والحريات؛ فإن التدبير الوقائي لا يتطلب مثل ذلك؛ لأنه لا يخشى عند تطبيقه من الاعتداء على أي حق أو حرية؛ لأنه يهدف إلى عدم وقوع الجريمة في الأصل، وبالتالي يحفظ من العقاب المترتب على ارتكاب الجريمة.

وكذلك الحال في ما يتعلق بمشروعية التدبير الاحترازي؛ فإنه في حين شكك بعض الفقهاء والقانونيين في مشروعيته لذات السبب السابق؛ فإن التدبير الوقائي لا يثار حول

مشروعيته أي شك؛ لأنه يرتكز علي المصدرين الأساسيين للتشريع، وهما الكتاب والسنة، والذي يلزم كل مكلف باتباع أوامرهما ونواهيهما.

وعليه، يمكن القول بأنه إذا كان مبدأ المشروعية يقصد به: «أن توضع للأفراد والجماعات الحدود الواضحة لتجريم الأفعال قبل ارتكابها لتبصيرهم من خلال نصوص محددة وجلية بكل ما هو مشروع أو غير مشروع» [1]؛ فإن التدابير الوقائية ترتكز في الأساس على هذا المبدأ وعلى هذه النصوص التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ حيث وضعت للناس أحكاما وقواعد واضحة، فيها من الأوامر والنواهي ما يمنع الناس من مقارفة الإجرام ابتداء ويردع المجرم من التفكير في الإجرام مرة أخرى.

والحديث عن مصادر مشروعية التدابير الوقائية يقتضي أن نفرد له مبحثا خاصا، وهو ما سوف نحاول التعرض له في المبحث التالي -بمشيئة المولى ﷻ.

## المبحث الثاني
## مصادر مشروعية التدابير الوقائية

معلوم أن مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الفقهاء هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وأن أي حكم دل عليه واحد منها هو حكم واجب الأداء. ومشروعية التدابير الوقائية ترتكز على المصدرين الرئيسيين للتشريع في المقام الأول، وتأتي المصادر الأخرى في المرتبة الثانية، وسنقصر حديثنا في المصادر على الكتاب والسنة، ثم نذكر بعض القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

### المطلب الأول
### القـــرآن الكريم

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع في الإسلام، ومنه استقت الشريعة الإسلامية أحكامها، وهو معجزة الله الخالدة ونوره المبين لكل الناس؛ من تمسك به هدي إلى صراط مستقيم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا

(١) الحماية الدستورية للحقوق والحريات، د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٣٥٩.

مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة]، فالنور هو محمد ﷺ والكتاب هو القرآن الكريم الذي هو منهج شامل وكامل لجميع شئون الحياة؛ فمن خصائصه أنه يعالج المشكلات الإنسانية في شتى مرافق الحياة الروحية والعقلية والبدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية علاجا حكيما؛ لأنه تنزيل الحكيم الحميد، ويضع لكل مشكلة بلسمها الشافي في أسس عامة تترسم الإنسانية خطاها، وتبني عليها في كل عصر ما يلائمها، فاكتسب بذلك صلاحية لكل زمان ومكان [1]، وهو المصدر العظيم الذي يزكي بأحكامه النفوس، ويهذب بتشريعاته المجتمعات، فهو في المقام الأول كتاب تربية وهداية إلى أقوم السبل وأحسن الطرق [2]، وقد أولى القرآن الكريم جانب الوقاية أهمية كبرى؛ فأكثر اعتماد آياته في تربية الإنسان إنما هو على الوقاية في المقام الأول؛ فشرع من الأحكام ما يحفظ الإنسان من الزلل ويقيه من الانحراف؛ ثم يأتي العلاج بعد استنفاد أسباب الوقاية، وأول ما نبه عليه القرآن الكريم في مقام وقاية الإنسان من الشر ومن الانحراف هو تحذيره من الشيطان الرجيم؛ فهو العدو الأول له، وسبب كل مصيبة وإثم، فقد أقسم أن يغوي بني آدم أجمعين إلا المخلصين منهم لله ﷻ، قال تعالى: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص]، ولذلك دعا ربنا ﷻ عباده لأن يتخذوه عدوا لهم، وألا يتبعوا خطواته؛ حتى لا يغويهم فقال -سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [فاطر]، ثم تأتي التوجيهات الربانية الأخرى، وفيها من التربية الوقائية ما يحجز الإنسان عن الشر، ويمنعه من الوقوع في الحرام؛ فتارة تأتي في صورة توجيه عام، مثل قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ [الإسراء]، وتارة أخرى تأتي في

(١) مباحث في علوم القرآن؛ د. مناع القطان؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ط١٢؛ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م؛ ص ١٤.

(٢) التربية الوقائية؛ خليل الحدري؛ مرجع سابق؛ ص١٢٨.

صورة مواعظ على لسان حكيم أو نبي، مثل قوله تعالى في وصية لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ [لقمان]، أو في شكل قصة يقصها القرآن الكريم كي يتعظ الناس ويعلموا عاقبة مخالفة أوامر الله ونواهيه، ومثالها قوله سبحانه: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [العنكبوت]، ومن يتدبر في النهج التربوي للقرآن الكريم يجد أن تركيزه انصب على البناء الوقائي للفرد والمجتمع، وعلى تقوية المناعة المكتسبة لدى الناس؛ تداركا للأمور والمشكلات؛ وتحوطا منها؛ واتقاء لشرها قبل وقوعها..[1].

## المطلب الثاني
## السـنة النبوية

تعارف المسلمون على مر العصور أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم، لا يخالف في ذلك إلا جاحد منكر للسنة، وقد اتفق العلماء عل حجية السنة امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر].

(١) التربية الوقائية في الإسلام؛ فتحي يكن؛ مرجع سابق؛ ص٣٩.

وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد].

واتفقوا كذلك على أن السنة النبوية إلى جانب بيانها وتوضيحها للأحكام المجملة في القرآن الكريم؛ فهي مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن الكريم في تحليل الحلال وتحريم الحرام. ولذلك، أمر الله بطاعته وطاعة رسوله، وحذر من معصيته ومعصية رسوله، فقال سبحانه وتعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء].

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء]، وقوله سبحانه: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور]، يقول الإمام الشوكاني – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: «.. معنى فليحذر المخالفون عن أمر الله أو أمر رسوله أو أمرهما جميعا إصابة فتنة لهم أو يصيبهم عذاب أليم، أي: في الآخرة، كما أن الفتنة التي حذرهم من إصابتها لهم هي في الدنيا، والفتنة – هنا – ليست مقيدة بنوع من أنواع الفتن؛ وقيل: هي القتل، وقيل الزلازل، وقيل تسلط سلطان جائر عليهم، وقيل: الطبع على قلوبهم .. »[1].

وفي آية أخرى يبين الله ﷻ أن علامة محبة العبد لله سبحانه هي في طاعته لرسوله ﷺ؛ حيث يقول عز من قائل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران].

وقد زخرت السنة النبوية بكثير من التدابير الوقائية؛ فما يكاد جانب من جوانب الحياة إلا ولها فيه تشريع وقائي يحول بين الفرد وبين الانزلاق في مهاوي الرذيلة والإثم؛ حيث وضعت للأفراد والمجتمعات من التدابير الوقائية ما يصونهم من الخطأ ويحفظهم من الزلل ويحميهم من الاعتداء؛ «فالنهج النبوي كالنهج القرآني سواء بسواء؛ لأنه ترجمة وتفصيل له، فهو من جانب يؤكد النمط الوقائي، ومن جانب آخر يفصل في التدابير الوقائية، ويوسع مساحتها وحجمها.. والمتتبع لخطوات النبوة عبر السيرة والسنة يجدها زاخرة بالتدابير والتوجيهات

(١) فتح القدير؛ الإمام الشوكاني؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص٥٨.

والوصايا الوقائية على كل صعيد، مما يؤكد أن عملية التربية في الإسلام تهدف إلى قطع الطريق على العلة قبل حدوثها، وتقي الأفراد والمجتمع منها قبل وقوعها» [(١)]، ومن هذه التدابير ما كان عاما، ومنها ما كان خاصا، كما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا. المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ؛ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا- وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المسْلِمَ. كُلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »[(٢)].

والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصي وتعد، وسوف نتعرض لبعضها، كلٌّ في موضعه - بمشيئة الله تعالى-.

## المطلب الثالث
## القواعد الفقهية

القواعد الفقهية هي إحدى الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لصيانة الضرورات الخمس ووقايتها من الأضرار التي قد تلحق بها، وهي نوعان: قواعد أصولية، وقواعد فقهية؛ أما الأولى فهي التي استنبطها علماء الأصول، وعرفت بأنها قواعد كلية محكوم فيها على كل فرد من أفرادها ، وأما الثانية فهي التي استنبطها الفقهاء، وعرفت بأنها قواعد أغلبية لا تندرج تحت كل جزئياتها [(٣)]. هذا، وقد أولى الفقهاء المسلمون القواعد الفقهية والأصولية عناية كبيرة؛ باعتبارها أصولا علمية، بها تقاس الأحكام، وتعلل الحوادث، فأفردوا لها مؤلفات خاصة [(٤)].

وعرفت القاعدة في اللغة بأنها: أساس البيت ونحوه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة].

---

(١) التربية الوقائية في الإسلام؛ فتحي يكن؛ مرجع سابق؛ ص٤٣.

(٢) صحيح مسلم؛ كتاب البر والصلة والآداب؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ١٩٨٦.

(٣) سد الذرائع؛ البرهاني؛ دار الفكر؛ دمشق؛ ١٩٩٥؛ ص١٥٥.

(٤) منها: كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي، والفروق للقرافي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام.

وفي اصطلاح الفقهاء هي: «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها لتعرف أحكامها منه» [١]، أو هي: «حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته» [٢].

**وعرفت القاعدة الفقهية بأنها:** «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها» [٣].

ومن القواعد المهمة في هذا الجانب ما يلي:

**قاعدة سد الذرائع:**

وتعد أهم قاعدة في مصادر مشروعية التدابير الوقائية، بل إن من العلماء من جعلها دليلا من أدلة الفقه الإسلامي، وأدخلها في عداد مصادر الفقه وأصوله التشريعية، ومنهم من لم يلتزم تسمية معينة، فتارة تسمى مبدأ، وأخري أصلا، وثالثة قاعدة، وهي الشائع عند كثير منهم [٤]. وقد عرفت الذريعة بأنها: «عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع» [٥].

وعرفها الشاطبي بقوله: «حقيقة الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة» [٦].

وعد الإمام ابن القيم سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ حيث قال: «وسد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين» [٧].

فقد نهت الشريعة عن كل ما يؤدي إلى الحرام، فما من شر إلا وحذرت منه، واستنبط الفقهاء قاعدة سد الذرائع من الكتاب والسنة؛ فالقرآن الكريم في كثير من آياته يحرم كل ما

---

(١) التقرير والتحبير؛ محمد بن محمد بن سليمان بن عمر؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٩٩٦م؛ ط١؛ ج١؛ ص٣٩.

(٢) حاشية الحموي على الأشباه؛ منقول عن مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٩٤٦.

(٣) المدخل الفقهي العام؛ مصطفى الزرقاء؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٩٤٧ .

(٤) ثمة دراسة توسع صاحبها فيها عن سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني، وهي رسالة ماجستير مطبوعة، نوقشت في كلية دار العلوم جامعة القاهرة عام١٩٨٥م، نحيل إليها لمن أراد التوسع.

(٥) القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن؛ مرجع سابق؛ ج٢ ص٥٧ـ٥٨.

(٦) الموافقات؛ للشاطبي؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص١٦٣.

(٧) إعلام الموقعين؛ ابن قيم الجوزية؛ مرجع سابق؛ ج٣؛ ص١١٩.

يؤدي إلى المفاسد سدًّا لذرائع الشر، وقطعا لطريق الفساد ؛ فكل ما ورد النهي عنه في القرآن الكريم يؤدي – ولا شك – إلى مفسدة ظاهرة تدركها العقول السليمة والفطر المستقيمة، وإنما جاء تحريمه درءا لهذه المفسدة وسدًّا لذريعتها؛ حتى لا تعود على مقاصد الشريعة بالهدم والاختلال، فنجده مثلا [1]:

في صدد درء المفسدة عن الدين: يحرم الكفر والشرك والنفاق، ويوجب الجهاد، ويرتب الحد على المرتد عن دينه.

وفي صدد درء المفسدة عن النفس: يحرم القتل وإلقاء النفس في المهالك، ويرتب القصاص والدية على من يعتدي على حرمتها بالإزهاق والإتلاف.

وفي صدد درء المفسدة عن العقل: نجده يحرم الخمر وكل مسكر، ويرتب الحد على شاربها.

وفي صدد درء المفسدة عن العرض: يحرم الزنا، وينهى عن الرهبانية، ويرغب في الزواج، ويرتب الحد على مرتكب الفاحشة.

وفي صدد درء المفسدة عن المال: نجده يحرم الاعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل، ويأمر بقطع يد السارق ، ويبين جزاء المحارب على قاطع الطريق.

وفي ضوء ذلك نجد أن قاعدة سد الذرائع تعد إحدى مصادر مشروعية التدابير الوقائية؛ باعتبار أن الذرائع هي الوسائل التي يتوصل بها إلى المفاسد، وكذلك الجرائم، وأي وسيلة تؤدي إلى جريمة فهي ذريعة يجب سدها، وقد قيل: بأن الله عز وجل إذا حرم شيئا حرم الوسائل والذرائع التي تؤدي إليه، ولو أباح هذه الوسائل والذرائع لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء .. »[2].

والشريعة الإسلامية قد حذرت من الاقتراب من هذه الوسائل، وأمرت باجتنابها؛ لأنها تفضي إلى ارتكاب المحرمات، وإذا كانت ثمة قاعدة في الفقه تقول: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» فإن واجب الكف عن الحرام يسبقه وجوب الالتزام بعدم الاقتراب من

(١) سد الذرائع؛ البرهاني؛ مرجع سابق؛ ص٣٤٧-٣٤٨.

(٢) إعلام الموقعين؛ ابن قيم الجوزية؛ مرجع سابق؛ ج٣؛ ص١٠٣.

الوسائل التي تفضي إلى ذلك الحرام، ولا شك بأن الجريمة جزء من الحرام، فيجب الابتعاد عن كل ما يؤدي إليها.

**قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»:**

وهي قاعدة فقهية أصلها حديث نبوي من رتبة الحسن رواه الإمام مالك في الموطأ، وأخرجه ابن ماجه والدارقطني في سننهما، وهي في مجملها تدبير وقائي عام من كل ضرر أو اعتداء، وتفيد حكمين: الأول (لا ضرر) أي لا يجوز الإضرار بالغير ابتداء بأي صورة من الصور، سواء أكان بطريق مباح أم غير مباح؛ ولهذا الحكم شواهد كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

والحكم الثاني: ( لا ضرار) أي: لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، وله أيضا شواهد كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ منها قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت].

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد، منها: قاعدة «الضرر يدفع بقدر الإمكان»، وهي تعبر عن وجوب رفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الممكنة وفقا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية؛ كذلك قاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»؛ لأن للمفاسد سريانا وتوسعا كالوباء والحريق؛ فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمانٌ من منافع أو تأخير لها، ومن ثم كان حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات؛ فمثلا: يجب شرعا منع التجارة بالمحرمات من خمر ومخدرات، ولو أن فيها أرباحا اقتصادية للدولة [1].

**قاعدة «دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة»:**

وهي قاعدة وقائية خالصة تلخص مفهوم الوقاية في الإسلام تلخيصًا بليغًا؛ إذ ليست الوقاية في حقيقتها سوى وسيلة لدفع الضرر عن الفرد والمجتمع والدولة، وجلب المنفعة لكل منها. وبناء على ذلك قرر الفقهاء قاعدة أن «الضرورات تبيح المحظورات»، وقرروا كذلك قاعدة «الضرر الأشد يزال أو يدفع بالضرر الأخف»، وفي ذلك غاية التيسير والتخفيف.

(١) مصطفى الزرقاء؛ مرجع سابق؛ ص٩٨١- ٩٨٥.

**قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»:**

وهي من القواعد الفقهية التي تعد تدبيرا وقائيًّا لحماية النفس من الهلاك، وهي قاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام].

والضرورات جمع ضرورة، وهي في اللغة شدة الحال، وهي اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، واضطر فلان إلى كذا وكذا، والاضطرار معناه: الاحتياج إلى الشيء [(١)].

والضرورة في الاصطلاح الشرعي: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا [(٢)].

وعرفها بعض الفقهاء بأنها: بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب [(٣)].

ومعناها أن حالة الضرورة التي يكون فيها الإنسان تبيح له تناول المحرم عليه شرعا وفق شروط وقيود ذكرها الفقهاء، وقد ورد في بعض الآيات؛ الإباحة للمضطر أن يتناول بعض المطعومات والمشروبات المحرمة دفعا لهلاكه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل].

وثمة قاعدة توضح هذه القاعدة وكأنها قيد لها؛ وهي قاعدة" الضرورات تقدر بقدرها" وهي تبين المقصود بالقاعدة السابقة؛ إذ لا يجوز أن يباح من المحظور إلا بالقدر الذي تندفع به حالة الضرورة فقط، ومتى زال الخطر عاد الحظر.

* * *

(١) لسان العرب؛ ابن منظور؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص٤٨٤.

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية؛ علي حيدر أفندي؛ نقلا عن زيدان؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية؛ مؤسسة الرسالة؛ ص٦٧.

(٣) الأشباه والنظائر؛ السيوطي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤٠٣هـ؛ ج١؛ ص٨٥.

## المبحث الثالث
## حكم التدابير الوقائية

لما كانت التدابير الوقائية هي مجموعة الأحكام والقواعد الشرعية، فالمعلوم أن الأحكام الشرعية مخاطب بها جميع المكلفين. ومن هذه الأحكام ما كان واجبا، ومنها ماكان مندوبا، ومنها ماكان مباحا؛ فالتدابير الوقائية من حيث حكمها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: التدابير الوقائية الواجبة، التدابير الوقائية المندوبة، التدابير الوقائية المباحة، وسوف نحاول التعرض لها في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

### المطلب الأول
### التدابير الوقائية الواجبة

الهدف من التدابير الوقائية هو حفظ مصالح الناس وحمايتهم من الوقوع في الجريمة ابتداء. ولذلك؛ فقد وردت معظم أحكامها على سبيل الوجوب، والواجب هو ما طلب الشارع أداءه على سبيل الحتم والإلزام، والجميع مخاطب بها أفرادا وجماعات ودولًا؛ فالفرد المسلم مأمورٌ بعدم الاعتداء على غيره من الناس ومنهي كذلك عن أذي نفسه، وكل حكم شرعي يؤدي إلى وقاية النفس أو الغير من الجريمة هو واجب الأداء، أما المجتمع فهو مأمور كذلك بأن يشيع فيه الأخلاق الفاضلة، وينبذ الأخلاق السيئة، ومن أوجب واجباته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه لو أهملها لعمت البلوى وشاعت الفاحشة؛ فالمجتمع المسلم إيجابي، وليس سلبيًّا؛ لأن في إيجابيته حفظه وحمايته، وقد لعن الله ﷻ قوما لسلبيتهم، فلم يكن يتناهون فيما بينهم عن أي منكر يفعل بين أظهرهم؛ حيث يقول سبحانه: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ ﴾ [المائدة].

وفي عدم إحياء هذه الفريضة عصيان لله ﷻ، ومن هنا جاء وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والدولة كذلك تقع عليها مسئولية أكبر من مسئولية المجتمع باعتبارها الحارسة على أمن المجتمع واستقراره، وحماية بيضة الدولة، ومن واجباتها كذلك تطبيق العقوبات الشرعية،

وإقامة العدل والمساواة بين الناس وحمايتهم من الأذى؛ فكل راع مسئول عن رعيته.

**وقد قسم الفقهاء الواجب باعتبار المطالب بأدائه إلى قسمين** [1]:

واجب عيني: وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين به، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر؛ كالصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، واجتناب المحرمات؛ كالخمر والزنا.

**واجب كفائي**: وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين؛ بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنه رغم ذلك يظل واجبا، ويلزم أداؤه، فما لم يقم به البعض ظل الجميع ملزمين به، ويأثمون جميعا إن قصروا في أدائه، ولو أجملنا التدابير الوقائية التي وردت على سبيل الوجوب لوجدنا أن منها: الإيمان بالله ﷻ، والصلاة، والزكاة، والصوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتطبيق العقوبات الشرعية، وهو فريضة واجبة على الدولة، ومنع الاختلاط بين الجنسين.

وجميع هذه التدابير ذات طبيعة ملزمة لجميع المكلفين بها، وهذا الإلزام نابع من الأساس الذي تقوم عليه والمرتكز علي المصدرين الرئيسيين الكتاب والسنة، ولما يترتب عليها من حماية مصالح العباد وضرورياتهم ؛ يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله-: التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائع، ولا تضره معصية العاصين» [2].

## المطلب الثاني
## التدابير الوقائية المندوبة

المندوب في اللغة: مأخوذ من الندب، وهو الدعاء إلى أمر مهم، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم  في النائبات على ما قال برهانا

وأما في الشرع فقد قيل: هو ما فعله خير من تركه. وقيل: هو ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه [3].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي؛ الزحيلي؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص٦٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ العز بن عبد السلام؛ مؤسسة الريان بيروت١٤١٠هـ-١٩٩٠م؛ ص٢٤٠.

(٣) الأحكام؛ للآمدي ؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤٠٤هـ؛ ج١؛ ص١٦٣.

ومن التدابير الوقائية ما كان أداؤها غير ملزم؛ إلا أن القيام بها يحقق مصلحة شرعية، سواء أكانت مصلحة مباشرة لفاعلها أم غير مباشرة، مما يجعلها تصل إلى درجة الواجب، فهو وإن كان مندوبا، إلا أنه يلزم فعله على وجه التأكيد، وهي أفعال لا يستحق تاركها العقاب إلا أنه يستحق اللوم والعتاب، وفي عدم تحقيقها تفويت لمصلحة مؤكدة. ومن أمثلة هذه التدابير: صلاة الجماعة، والأذان والإقامة، والصلح بين الناس، والتكافل الاجتماعي، وستر الجريمة.

وتندرج تحت هذه التدابير جملة الأخلاقيات التي رغب فيها الإسلام؛ كالتسامح، وكظم الغيظ، والعفو، وكتابة الدين، وحسن اختيار الصحبة

ولا شك أن في أداء هذه التدابير حماية للمصالح العامة والخاصة على السواء، مما يجعل المجتمع يعيش في جو من المودة والمحبة والتضامن، فتختفي فيه الجريمة.

## المطلب الثالث
## التدابير الوقائية المباحة

المباح في اللغة مشتق من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، ومنه يقال: باح بسره: إذا أظهره ، وقد يرد أيضا بمعنى الإطلاق والإذن، ومنه يقال: أبحته كذا أي: أطلقته فيه وأذنت له.

وأما في الشرع فقد قال قوم: هو ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا.

وقال قوم: هو ما استوى جانباه ( الفعل والترك) في عدم الثواب والعقاب [(١)].

وهذا هو حكم المباح، أي: أنه لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. إلا إذا كان قصدهما الاستعانة بالفعل أو الترك على القيام بواجب أو مندوب؛ وقاية للنفس أو الغير من الوقوع في الجريمة، ويؤكد ذلك حديث الرسول ﷺ الذي جاء فيه: «.. وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » [(٢)].

ولسنا هنا في موضع بيان أحكام الإباحة؛ وإنما لتوضيح التدابير الوقائية التي وردت على

---

(١) الآمدي؛ الأحكام؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص١٦٧.

(٢) الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه؛ رواه مسلم؛ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٦٩٧.

سبيل الإباحة، وتعد وسائل للحماية من الوقوع في الجريمة؛ خاصة وأن الفقهاء المسلمين قد اتفقوا على أن الإباحة من الأحكام الشرعية [1]؛ فقد أباحت الشريعة الإسلامية أمورا إذا فعلها المرء أو تركها كانت له وقاية من الوقوع في الجريمة، مما يجعل المباح قد يصل إلى درجة الواجب أو المندوب، فيجعل تاركه يقع في الإثم؛ فمثلا: الزواج رغم أنه من المباحات إلا أن الله ﷻ نهى عن التبتل، وهو الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى بترك النكاح والزهد فيه والانقطاع عنه، وقد نهى الرسول ﷺ عن التبتل [2].

والزواج من السنن التي رغب الرسول ﷺ فيها؛ لما فيه من إعفاف النفس وحمايتها من الوقوع في الحرام. ومن التدابير المباحة كذلك تأديب الزوج لزوجته والوالد لولده. كذلك مما يباح للإنسان حق الدفاع الشرعي في رد الاعتداء عن نفسه أو غيره، مما يجعل المعتدي يفكر قبل أن يعتدي على غيره.

* * *

(١) الآمدي؛ الأحكام؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص١٦٩.

(٢) جاء في الحديث عن سعد بن أبي وقاص «أن رسول الله ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا» رواه البخاري؛ باب ما يكره من التبتل والخصاء؛ ج٥؛ ص١٩٥٢.



obeikandl.com